كثرة العدد كونه بوصف الكفر وظاهر انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد او حربى بخلاف نحو محارب
ولا زان محصن وتارك صلاة وان قتل حدا **ويجوز البكا** هو بالقصر الدمع وبالمد
رفع الصوت **عليه** اى الميت **قبل الموت** اجماعا **وبعده** لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت
عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو اخبار اخلاف
الاولى بل مكروه كما فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضية
كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضى قال اظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة
فى ماله وقضية اختصاصه بالوارث قال شارح الاولى ان لا يكون بحضرة المحتضر **ويحرم**
الندب بتعديد الباء زائدة اذ حقيقة الندب تعداد شمائله نحو واكهفاه واجبلاه لما فى
الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكا يلهزانه ويقولان له اهكذا كنت واللهز
الدفع فى الصدر باليد مقبوضة واشترط فى المجموع التحريم اقتران التعدد بالبكاء
وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل فى عموم المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لان اقترانه
المحرم به جائز لا يصير محرما خلافا للجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند
ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد بان البكا جائز مطلقا وهذه
الامور محرمة مطلقا وسياتى فى الشهادات فى اجتماع المحرمة والمباحة ما يويد ذلك
ويحرم النوح ولو من غير بكا وهو رفع الصوت بالندب لما صح فى النائحة من التغليظات
الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذى بعده **ويحرم الجزع بضرب صدر ونحوه** كشق
ثوب ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زى او ترك معتاد كما قاله ابن دقيق العيد
وغيره ولا يغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط فى رفع
الصوت بالبكا ونقله فى الاذكار عن الاصحاب **فرع** لا يعذب ميت بشىء من ذلك
وما ورد تعذيبه به محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه
لان سكوته يشعر برضاه فينبغى لكل احد نهى الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان فى
احاديث صحيحة ما يشهد له بل لاطلاقه **قلت هذه مسايل منثوره** اى مبددة
بعضها

بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثانى وهكذا **يبادر** بفتح الدال ندبا
بقضاء دين الميت عقب موته ان امكن ساعة لفك نفسه عن حبسها بدينها
عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان قال الجمع محله فيمن لم يخلف وفاء او فيمن
عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين اى او كان ولم يسهل القضاء منه
فورا فيما يظهر سال نديا الولى غرماءه ان يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرا ذمته بمجرد
رضاهم بمصيره فى ذمة الولى وان لم يحللوه كما يصرح به كلام الشافعى والاصحاب بل صرح
به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان
قاله فى المجموع قال الزركشى وغيره اخذا من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة على دينه وفى رواية صحيحة انه لما ضمن
الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت عنهما برى قال نعم
فصلى عليه ان الاجنبى كالولى فى ذلك وانه لا فرق فى ذلك بين ان يخلف الميت تركة وان
لا وينبغى لمن فعل ذلك ان يسال الداين تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرا بيقين وليخرج
من خلاف من زعم ان المشهور انه ذلك التحمل والضمان لا يصح قال الجمع وصورة ما قاله
الشافعى والاصحاب من الحوالة ان يقول للداين سقط عنه ادا برايته وعلى عوضه فاذا
فعل ذلك برى الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعا مال لغرض صحيح انتهى وتوهم
ان يقول الحق بمجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين فى ذمة الولى
يبرا الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا
ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفا لان فى ذلك مصلحة للميت ايضا
ونوزع فيه ويجاب بان احتمال ان لا يودى الولى يساعده ولا ينافيه ما مر من
البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط
له بقا الحجر فى التركة حتى يودى ذلك الدين **وتنفيذ وصيته** استعجالا للبر والدعا
له وبحث الاذرعى وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا
فى وصية نحو الفقراء اذا اوصى بتعجيلها **ويكره تمنى الموت لضر نزل به**

Copyright © King Saud University